قانون عدد 65 لسنة 1996 مؤرخ في 1996/07/22
يتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14
المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي[1]

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد: ألغيت أحكام الفصول 53 –فقرة أخيرة –و54 و55 –فقرة 3 –من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعوضت بالأحكام التالية:

الفصل 53 فقرة أخيرة (جديدة)

وإذا لم يكن للحاضن نشاط شخصي يخول له الانتفاع بالمنح العائلية فانه يتمتع بهذه المنح بصفته منتفعا حسب شروط الفصل 54 من هذا القانون إذا كان الحق متولدا عن نشاط أب الطفل أو أمه وإذا كان الطفل في رتبة تخول له الحق في هذه المنح.

الفصل 54 (جديد).

تستحق المنح العائلية عن الأطفال الذي لم يبلغوا السادسة عشرة من عمرهم.

وفيما يتعلق بالأطفال البالغين من العمر ستة عاما فما فوق تسند المنحة:

1 – إلى بلوغ الثامنة عشرة من العمر عن الأطفال الذين هم في حالة تدريب ولا يتقاضون أجرة تفوق 75% من الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة.

2 – إلى بلوغ الواحدة والعشرين سنة.

أ- عن الأطفال الذين يزاولون تعليمهم لانتظام بمؤسسة تعليم ثانوية أو عليا فنية أو مهنية عمومية أو خاصة مرخص لها من السلطة المختصة بشرط ألا يشغل الطفل خاصة يتقاضى عنها أجرة.

ب – عن البنت التي تقوم بالنسبة لإخوتها وأخواتها مقام الأم إذا كانت هذه الأخيرة متوفاة أو عاجزة أو مطلقة أو أرملة تشغل مقابل اجر عملا يستغرق كامل نشاطها.

3 –إلى ما فوق الواحدة والعشرين سنة عن الأطفال الذي يستحيل عليهم بصفة قارة ومطلقة القيام بعمل مقابل اجر بسبب إصابتهم بعجز أو بداء عضال وعن المعوقين الحاملين لبطاقة معوق الذين

[1] الأعمال التحضيرية: مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 1996/07/16

ليسوا في كفالة شاملة من قبل منظمة عمومية أو منظمة خاصة تنتفع بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

تصرف المنح العائلية في كل الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة مهما كانت رتبة الطفل المصاب بإعاقة أو عجز.

تبقى المنح العائلية جارية مدة العطل المدرسية بما فيها العطلة الموالية لنهاية السنة الدراسية.

الفصل 55 (فقرة 3 جديدة)

عندما يكون الأب والأم أو المتبني وزوجه اللذان في كفالتهما طفل قابلين معا للتمتع بالمنح العائلية أو منح مماثلة اقتضتها أنظمة أخرى فان المنحة تسند للشخص الحاضن للطفل.

على انه في صورة وجود فارق بين مبلغ المنح العائلية المستحقة بعنوان نشاط الشخص الحاضن ونشاط شخص آخر يخول المنح بعنوان نفس الطفل فانه تسند المنحة الأكثر امتيازا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1996/07/22

زين العابدين بن علي